حـــرية الرأى والتعبير والتجمع

بقـــلم
الدكتور ممتاز صوبيصال
كلية العلوم السياسية. جامعة أنقرة

ان الهدف الوحيد لهذا البحث هو معالجة جانب واحد من مشكلة حقوق الانسان فى الاسلام، وكيف أن الامر يحتاج الى ارساء لمفاهيم جديدة وتقنين واقامة عدد من المؤسسات. وليست هذه دراسة دينية أو فلسفية شاملة لهذا الجانب بالتحديد باعتبار أن هذين المجالين ليسا من اختصاص الكاتب.

ولنبدأ الحديث بالتعرف على مكانة الفرد فى المجتمع الاسلامى ثم نتناول بعد ذلك الفرق بين الخرافة والحقيقة خاصة وأن الاسلام يستخدم أحيانا كحجة للاخضاع والسيطرة وستوضح الملاحظات الاخيرة كيف أن مفهوم الاسلام لحرية التعبير يمكن تفسيره على أنه مساهمة كبرى فى فهم جديد لحقوق الانسان، كما أنها تشير الى الخطوات الضرورية فى هذا السبيل.

١ ــ الفرد والمجتمع:ــ

يستهدف الاسلام التنظيم الشامل لحياة الفرد فى المجتمع، ليس فى الجانب الروحى فقط وانما كذلك بالنسبة لصلاته وروابطه الاجتماعية والسياسية بالمجتمع ومن هنا يجب ألا يكون الفرد ــ من الناحية النظرية ــ على عداء أو تنافر مع هذا المجتمع .

ويحتوى المجتمع الاسلامي أى الأمة على الفرد، ولايترك ذلك المجتمع لهذا الفرد خيارا فى التمسك بالكيان الاجتماعى، وسواء كان الفرد على دين غير الاسلام أو كان مرتدا عن عقيدته فان ذلك لايغير من الامر شيئا اذ أنه لايزال جزءاً من ذلك المجتمع. وبرغم عدم وجود تسلسل أو تدرج هرمى وعدم وجود رجال دين أو رؤوس حبرية بابوية كما هو الحال فى المسيحية مما تبدو معه قوة الاسلام اقل من قوة الكنيسة فى المسيحية، الا أن المجتمع الاسلامى فى الواقع أكثر سيطرة وهيمنه على حياة الفرد (١) فالقانون الاسلامى يشتمل على علاقات من كل نوع بادئا بالواجبات الدينية وممتدا الى قواعد السلوك المنزلية والسياسية وحتى الاقتصادية.

وإذا كانت الدولة حسب أبسط تعريف لها هى التنظيم السياسى للمجتمع فان مفهوم «دين الدولة» أو «الدولة الدينية» يكون جزءاً أساسيا من العقيدة الاسلامية. ولهذا فعندما تتوافر أغلبية مسلمة فى أى بلد تقوم الدولة باعلان الاسلام كدينها الرسمى فتصبح «دولة اسلامية». ولقد حدث هذا بدرجات متفاوته تتراوح بين اعلان الشريعة كمصدر وحيد للقانون كما فى المملكة العربية السعودية وبين مجرد الاشتراط أن يكون أحد أعضاء الحكومة مسلما. كما فى حالة رئيس جمهورية سوريا. ان جمهورية تركيا «الدنيوية» هى الاستثناء الذى يؤكد القاعدة. وحتى هناك فان الجهاز الاداري للدولة يتضمن «مدراء عموميون للشئون الدينية» يقومون باشباع الاحتياجات الروحية للمجتمع الاسلامى.

ولا تعنى هذه الصفة العامة للمجتمع الاسلامى أن الاسلام نظام «دكتاتوري» بل نظام «كلى». وكما يقول هـ . أ . ر. جيب «تتسم كل الاراء التى تشكل النظرة الخيالية والمحتوى العقلى للانسان والتي تشكل سلوك الانسان بكونها مسيطرة عليه من ناحية المبدأ. فهذه الآراء تفرض قواعدها ونظمها على كل أوجه النشاط الاجتماعى والمؤسسات المختلفة من المدرسة الابتدائية الى القانون والحكومة» (٢) وهناك اختلاف جوهرى بين توافق الفرد ومجتمعه الاسلامى بصفة خاصة من ناحية والطمس الكامل لشخصية الفرد فى دولة دكتاتورية من ناحية أخرى. ففى مجتمع اسلامى يتميز بعدم وجود التسلسل الهرمى وليونة التنظيم يؤدى تطابق الفرد للمجتمع الى تحقيق معنى يسهل تقبله وليس الى تطابق يفرض عليه من الخارج.

---

(١) راجع : Pierre Rondot, "La laicité en pays musulman", dans la laicité Paris, Presses universitaires de France, 1960 (PP. 115-136) P. 117

(٢) انظر : H.A.R. Gibb, Modern Trends in Islam. New York, Octagon Books, 1972, P. 85.

٢ــ الخرافة والحقيقة:ــ

وفى تركيب متكامل تماما وغير دكتاتوري كبناء المجتمع الاسلامى تكون «قوة التفكير» عرضه لمواجهة عقبة مزدوجة ازدواجا متناقضا: فهى تقع بين الشخصية «الكلية» للدين والتركيب «غير الدكتاتوري» للمجتمع . وأى محاولة لتغيير بناء المجتمع باسم الافكار القوية والتى كان من الممكن أن يتسامح فيها مجتمع غير دكتاتورى تصطدم بالاسس المقدسة والمحددة للنظام الاجتماعى و بالتالى تصبح غير محتملة.

وهنا يبدأ التباين بين التسامح الدينى والتعصب السياسى. فالمجتمع الاسلامى مجتمع متسامح تجاه الديانات الاخرى لانها لا تهدد العلاقات الداخلية بين تركيب المجتمع وعقيدته، والتى يثق الاسلام فى قدرته على الدفاع عنها ضد العقائد الاخرى، ولكن نفس هذا المجتمع الاسلامى لايتسامح فى تلك الافكار التى لو ترك لها العنان فانها قد تصبح مدمرة مخربة للبناء الاجتماعى ككل. هذا هو اصل مفهوم «الافكار الخطرة» وهى التى تكمن وراء صراعات طائفية عديدة داخل الاسلام نفسه. وهى أيضا العنصر الاساسى الذى لابد من وضعه فى الحسبان اذا ماحاولنا تفسير التعصب السياسى المعاصر والتحيز الشائع فى العالم الاسلامى. وفى هذا النظام «نظام الافكار الخطرة» فانه لابد أن ترتفع اى نظرية او برامج حزب أو جماعة تتعلق ببناء المجتمع وتنظيمه السياسى والاقتصادى الى مستوى الاعتقاد المطلق والمقدس اذا ماكنا نرغب لها الاستمرار. أما فى مجال الافكار المجردة فان اى نظرية أو برامج حزب تكون عرضه للادانة حيث لايمكن لها ان تواجه هذه الافكار. وفي هذا السمو لمستوى العقيدة يأتى العون من التطابق الاسلامى الاصيل بين الدين و بين تركيب المجتمع.

ولكن الخطر يكمن فى مسألة أن معتنقي الديانات والانظمة الاخرى لايعاملون «كمؤمنين بكتاب» كما يعامل أعضاء الديانات التوحيدية الاخرى ولكن كمجرد كفار.

ومن الغريب فانه فى عالم الاسلام اليوم. عالم دين التسامح والتعايش، لايسمح بالآراء والنظريات والبرامج التى تتعارض مع العقيدة الرسمية للحكومة.

وتمتلىء التقارير الدورية لكل المؤسسات الدولية لحقوق الانسان بحالات رقابة المطبوعات والمصادرة والسجن فى بلدان اسلامية، وهذه تمثل تضاربا صارخا مع «تسامح الاسلام» ... فى يناير سنة ١٩٦٥ شكلت الحكومة محكمة عسكرية بتشريع قضائى لكل

اساءه **بالكلمة او الفعل ضد الثورة الاشتراكية(٣) ...**ثم صدر قانون الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي لتنظيم الصحافة(٤) .. وتم القبض على بعض الكتاب والصحفيين عند حضورهم اجتماع في ذكرى وفاة شاعر معين(٥) .. شكلت محكمة أمن دولة بتشريع قضائي للفصل في الاعمال التي تخالف تطبيق النظام الاشتراكي في الدولة **سواء كانت فعلا او كلاماً أو كتابة أو اتخذت أي شكل من أشكال التعبير والنشر(٦) ....** لقد حظرت الحكومة نشر كل الصحف والمجلات التي تعتبر مسممة وملوثة للاجواء المحيطة (٧).

و ينطبق نفس الشيء على حرية التجمع وهى نتيجة طبيعية لحرية التعبير فأولئك الذين يشتركون فى اعتقاد معين يحتاجون دائما الى التجمع معا فى اتحادات او جمعيات أو أحزاب كى تكون كلمتهم مسموعة أكثر و يكون لهم وزنا وثقلا أقوى: «... تم حل كل الاحزاب السياسية فيما عدا Lpai(٨) فى جيبوتي ... وتطبيق عقوبات قاسية ضد المذنبين السياسيين ، برغم انه من المشكوك فيه ان هناك مبرر لهذا فى القانون الاسلامى، فعلى مدى السنتين الماضيتين تم جلد عدة مئات من الناس لمخالفات سياسية بعضها بسيط تافه كالهتاف بشعارات تؤيد حزب PPP (٩).

لقد تمكنت الحكومة بفضل قانون ملكى فى ابريل سنة ١٩٧٣ من تحديد حقوق التجمع وجعلها مشروطة باذن أو ترخيص مسبق ...واذا ما اعتبرت انشطة حزب اوجماعة

---

(٣) راجع، منشورات منظمة العفو الدولية ــ الملخص المتعلق بسوريا ــ ص ٢.

(٤) انظر، التقرير السنوى لمنظمة العفو الدولية لعام ١٩٧٩.
منشورات منظمة العفو الدولية، ص ١٥٤.

(٥) Ibid., P. 156.

(٦) راجع، الملخص المتعلق بسوريا، منشورات منظمة العفو الدولية (لندن) ص ٤،٥.

(٧) انظر: The Review of the International Commission of Jurists December 1979 (No. 23) P. 20.

(٨) انظر، التقرير السنوى لمنظمة العفو الدولية لعام ١٩٧٩، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن (أفريقيا ــ جمهورية جيبوتي).

(٩) راجع The Review of the International Commission of Jurists December 1979 (No. 23) P. 20.

سياسية معينة تهديد للنظام العام أمكن منعها(١٠). و يتضح أن بعض الذين اعتقلوا اثناء الموجات اللاحقة للاعتقالات بادعاء أنهم كانوا مشتركين فى أنشطة غير مشروعة كان جزء كبير منهم قد اعتقل بسبب عضويتهم السابقة أو صلتهم بحزب PKI أو تنظيماته المتعددة فى وقت كانت هذ التنظيمات مازالت قانونية فى أندونيسيا(١١).

وعند مواجهة هذه الاستشهادات ليس من الصواب ــ كما يحدث احياناً مع هذه التلميحات عن العدائية الدينية (١٢) خلط مسائل حرية التعبير مع أمور الاخلاق الدينية. ان التعصب تجاه وجهات النظر «المختلفة» يصبح أكثر «لااسلامية» عندما نأخذ في الاعتبار الاهمية المعطاه لمبدأ «الشورى» في الاسلام «سورة الشوري آية رقم ٣٨» (.. الذين استجابوا الى ربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون..) وامكانية استخدامها كأساس خلقي لحكومة ممثلة. ولابد أن يستطيع الاسلام أن يسمو الى فكرته الاصيلة عن التسامح الدينى و ينقلها الى حقل الآراء و بالتالى يكون قد شارك مشاركة فعلية فى البحث العالمي تجاه حرية أكبر للانسان.

٣ ــ استخدام الاسلام ذريعة للدكتاتورية:ــ

ان ماهو أسوأ من عدم التسامح هو ذلك الاتجاه لاستغلال مفهوم الدولة الاسلامية للهواجس الشخصية للسلطة السياسية. وبما أنه ليس هناك اجماع على معنى مايسمى «بالدولة الاسلامية» فان هناك من يعتقد ان الحكومة الاسلامية هى بالضرورة حكومة تتبع الشريعة،والقيام بوظائف الدولة هو واجب السلطة الدينية (وحدها) وأحيانا مايتجسد هذا فى شخصية قائد دينى. ان الامل فى أن تتركز السلطة فى يد شخص واحد و بشكل مطلق وان يستمر هذا الشخص كحاكم «صالح»، لمقامرة كبيرة فى ظروف دولة حديثة حيث ان السلطة العامة تكون مسئولة عن واجبات اجتماعية أكبر بكثير من تلك التى كانت عليها منذ عدة قرون. وفى سورة النساء آية يكثر الاستشهاد بها وهى رقم ٥٩ [واطيعوا الله واطيعوا

---

(١٠) انظر، الملخص المتعلق بالمغرب، من منشورات منظمة العفو الدولية (لندن) ص٦.

(١١) انظر، تقرير أندونيسيا، منشورات منظمة العفو الدولية، ص ١٥.

(١٢) انظر على سبيل المثال:
Muhammad Qutb, Islam, the Misunderstood Religion Qum, Centre of Islamic Studies, 1977 (An English translation of the 6th edition of the Arabic text published in Cairo in 1964), P. 159: "The truth is that these so-called liberals.... are against Islam not because it restricts freedom of thought but only because it stands for the liberation of mankind from baser passions."

الرسول واولى الامر منكم] . وهذه لايمكن أن تتخذ كأساس لطاعة مطلقة لحاكم فرد لان هناك عناصر أخرى فى نفس السورة [واطيعوا الله واطيعوا الرسول] والتى تسبق حكم الطاعة السياسية وهى اشارة واضحة ان السلطة التى يجب طاعتها هى تلك التى تعمل داخل اطار التعاليم الاساسية للاسلام وليست تلك التي تتخذ الطابع الاستبدادى.

ولهذا ففى هذا العصر الذى يمتاز بالتغير الاجتماعي السريع، والتوسع فى نطاق وظائف الحكومة، والرغبة المتزايدة فى المشاركة الجماعية فى الشئون العامة، يتحتم على الاسلام أن يطور وسائل وطرق حديثة للحفاظ على قيمه ومعاييره عن طريق المفاهيم والاسس التى يتم تعديلها لتناسب احتياجات العصر.

٤ ــ تنظيم بناء الحرية :ــ

ربما يكون أكبر احراز للتطور السياسي فى أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية فى غضون القرون القليلة الماضية هو تقنين وتأسيس الحرية. ففى أيامنا هذه لم يعد مفهوم الحرية عرضه لتفسير مزاجى تتم حمايته بالاستبداد. فهو ينقسم تحليليا الى حقوق فردية وحريات عامة مدرجة فى اعلانات ومواثيق ودساتير تقع تحت حماية هيئات ومؤسسات محددة بوضوح هى بدورها تقع تحت حماية قواعد وضمانات صارمة.

وعلى الاسلام ليس فقط أن يتبع نفس النمط وانما اتخاذه دافعا ليخطو به خطوة أبعد و يضع لنفسه مايشارك و يسهم به فى هذا المجال.

ولقد وقعت بالفعل عدة دول اسلامية على الاتفاقية المزدوجه لسنة ١٩٦٦ (الميثاق العالمى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق العالمى للحقوق المدنية والسياسية) والتى تمثل بالاشتراك مع الاعلان العالمى لسنة ١٩٤٨ الشكل الحديث.«الميثاق حقوق الانسان» وهذا دليل واضح على أنه لايوجد أى تناقض بين القيم الاسلامية والمفهوم الحديث لحقوق الانسان كما ورد تفصيلها فى هذه الاعلانات والمواثيق.

ولكن من ناحية أخرى، نجد العديد فى العالم الاسلامى من الذين يسلمون بانسجام القيم الاسلامية مع مبادىء الحقوق الانسانية المعلنة عالميا يعتقدون أن «من الخطر أن نفصل بين مفهوم حقوق الانسان والمثل العليا الدينية التي توحي بهذه الحقوق» (١٣) و يذهبون الى القول ان «الاعتقادات الدينية تكون أكثر فاعلية في هذا المجال من القوانين

(١٣) انظر، مؤتمر الفقه الاسلامي وحقوق الانسان في الاسلام، وزارة العدل، رياض ودار الكتاب اللبناني ــ بيروت ــ ١٩٧٢، ص ٢١٧.

العادية البسيطة»(١٤). ونستطيع أن نضيف «...أكثر فاعلية من الاعلانات والمواثيق العادية البسيطة».

ولهذا فهناك حاجة لجهد كبير ولكن على درجة كبيرة من الحساسية، لايجاد التطابق بين القيم الاسلامية ومبادىء حقوق الانسان المعلنة عالميا. ويمكن أن يكون هذا التعبير عن طريق نص يستطيع كسب موافقة العالم الاسلامى أجمع . ولقد باءت المحاولات الاولى فى هذا السبيل بالفشل لان هذا الطريق يصعب السير فيه دون الوقوع فى أخطاء التعصب أو الكفر. وربما سيكون وجود اتجاه فلسفى جديد تجاه حرية الرأى والتعبير والتجمع، عونا كبيرا فى التغلب على هذه العقبة وهذا هو هدفنا بالتحديد فى هذا البحث.

أ ــ الحاجة الى ارساء جديد للمفاهيم:

بالرجوع الى ماقيل مسبقا عن «كلية وشمول» الاسلام فيما يتعلق بعلاقة الفرد بالمجتمع الذى يعيش فيه، نحتاج أن نستكشف بشكل أكثر طبيعة القوى التى يمكن أن يستخدمها اولئك الذين بيدهم الحكم. هل الحكام هم الصانعون الوحيدون للتوزان الذى يقوم بين المؤمنين والمجتمع وذلك بهدف خلق النظام الدنيوى المتناسق؟ أو هل هناك اعتبار آخر يجب أن يحد من قوتهم ويمنعهم من العمل على تقليل الحريات الفردية؟

وهنا يمكن أن تكون أهم مساهمة يمكن أن يقوم بها الفكر الاسلامى لنشر حقوق الانسان فى العالم هى اعترافه بالتداخل والاعتماد المتبادل بين تحرر الفرد دنيويا ومسئوليته الشخصية أمام السلطة المقدسة كمفهوم دينى. والفرد حر في أن يطور شخصيته وأن يكتسب الفضيلة والمعرفة كي يحيا حياة صالحة في هذه الدنيا، فعندئذ تقع مسئولية خطاياه عليه هوأو تقع على أولئك الذين قيدوا حريته وحرموه من الوسيلة التي تمكنه من تطويره قواه. فاذا كنا سنعتبره مسئولا شخصيا أمام السلطة الدينية فلابد أن يزود أيضا بالمعرفة اللازمة والمعلومات الضرورية التي ترشده فى أفعاله كعضو مسئول فى المجتمع الاسلامى فى هذا العالم. ولابد من تفسير تطابق الفرد مع مجتمعه وليس تركه فى الظلام على أن نمنحه الحق فى المطالبه بأن تكون كل وسائل التعليم، و بالتالى وسائل الاتصال، ميسورة مفتوحة أمامه. واذا كنا نقصد «بالاتصال الحر» ــ كما يجب أن نفعل ــ أنه التبادل الحر للآراء والانباء فعندئذ يكون الشرط الاول لهذه الحرية هو حرية التعبيرعن الاراء والانباء. و بناء عليه فان حرية

(١٤) المرجع السابق.

الرأى والتعبير تمثل الاساس الاولي لتطور الانسان، التطور الذى ينعدم بدونه أى معنى لمبدأ المسئولية الشخصية.

و يبدو أن المحاولات الاولى لرسم ميثاق اسلامى لحقوق الانسان قد فشلت فى هذا الامر الحيوى للربط بين مبدأ المسئولية الشخصية للفرد و بين ضرورة ضمان حقوقه قانونا. ولكن لو أن المخططين قد نجحوا فى انشاء تلك الصلة لكان من الاسهل عليهم رسم قائمة لحقوق الانسان لا تنسجم فحسب مع الميثاق الدولى القائم ولكن أيضا تدور حول العقيدة الاساسية للاسلام بادئه بفكرة التحرر الفردى و بالتالى تقيم عن طريق مفهوم الاسلام علاقة بين المفهوم التقليدى «للحرية» والمبني على القانون الطبيعى والمفهوم الجدلى «لتحرير» الفرد عن طريق تغيرات فى البناء الاقتصادى والاجتماعى. ولكى يمكن للميثاق «الاسلامى» لحقوق الانسان أن يتجنب أن يكون تكرارا أو نسخة مطابقة للنصوص العالمية السابقة ولكى يستطيع أن يقوم بمساهمة أصلية فى التفكير العام فى هذا المجال عليه أن يبدأ من مفهوم رئيسى اسلامى بصفة خاصة و يسمو به الى مستوى المبادىء العالمية. ويمكن اتخاذ بناء الفرد «المسئول» عن طريق الحصول على المعرفة بشكل ميسور كنقطة بداية لهذا السلوك. و بالطبع نتائج مفيده. فالاسلام فى أساسه لايضع أى قيود على كسب المعرفة لان المعرفة مصدر التطور سواء المادى أو المعنوى. ونستطيع القول ــ مع د. أشرف ــ أنه «يمكن للانسان أن يصبح **خليفة الله** بغرس وتحقيق صفات الله فى نفسه وبما أن هذه الصفات ليست لها أبعاد محددة يصبح تقدم الانسان الروحى والعقلى ممكنا بلا حدود أيضاً»(١٥).

من الواضح أن هناك مصدر غني للايحاء لمفهوم أصيل وعالمى أيضا للحقوق والحريات.

ب ــ الحاجة لتقنين واقامة المؤسسات:

هناك جانب من المشكلة حيث ينتظر الاسلام بدوره الوحى من مصادر أخرى: وهى مشكلة اقامة الوسائل الفعالة لحماية الحقوق والحريات ضد انتهاكها من قبل الآخرين وخاصة من قبل السلطة السياسية. ولقد أدى الجمع بين السلطة السياسية والسلطة الدينية

---

(١٥) انظر، د. سيد على أشرف ــ التعليم: المفهوم الاسلامي والمجتمعات الحديثة ــ بحث مقدم لندوة حقوق الانسان في الاسلام، الكويت، ديسمبر ١٩٨٠، ص ٢.

والذى كان سمة مميزة للمجتمعات الاسلاميه لبعض الفترات، الى عدم الاهتمام بمشكلة ايجاد الوسائل السليمة عن طريق سلطة قضائية مستقلة ونظرة قضائية للقوانين وأعمال السلطة التنفيذية.

ويمكن القول أن الثقة الموضوعه فى القواعد الحدية والاجبارية للاسلام كانت ثقة تفوق الحدود فى قواعد وقيود الاسلام وفى فرض العدالة الاسلامية بواسطة قضاة ذوى «ضمائر حرة» ينسون أحيانا أن تعيينهم فى وظائفهم كانت نتيجة تسامح نفس الحكام الذين يمكن أن يكونوا موضع مساءلة هؤلاء القضاه على أعمالهم. ومن الصحيح أن تاريخ الامبراطوريه العثمانية يمتلىء بأمثلة مدهشة لشيوخ الاسلام الذين كانوا يقفون فى وجه السلطان ولكن نفس هذا التاريخ يمتلىء أيضا بأمثلة كانت الوظيفة الاساسية لهم هى صبغ الصفة الشرعية على الافعال المخزية التى كان يقوم بها هؤلاء الحكام.

وفى الحقيقة يصعب أن نستخرج من القرآن قواعد عملية تفصيلية لبعض الوظائف كالضبط القضائى. والقرآن «لايحتوى على تحديد جامد للوسائل التي تستخدم فى ادارة دولة منظمة» (١٦) وعلى هذا فبما أن **الشريعة** قد اقتصرت على المبادىء العامة للحكم، فمن العسيران تعدل بدعوى تحديثها بما يناسب احتياجات العصر الحديث (١٧).

وبناء عليه اذا كنا نرغب أن نعطى «للحرية» معنى عمليا بحق فى اطار حديث فانه لابد أن «يبنى» هذا المعنى ليس فقط بحيث يكون مضمونه يدور حول الفكرة الحديثة لمسئولية الفرد ولكن أيضا للوسائل القانونية التى تكفل حمايته. وفى هذه النقطة الاخيرة فقد يكون للاسلام الاسترشاد بالحلول الاساسية والانظمة القانونية «لحكم القانون» (الاعلان المكتوب للحقوق والحريات المعترف بها للفرد، استقلال القضاء، ضمانات ذات طبيعة اجرائية، حقوق الاتهام، المحاكمة العلنية....الخ) بالشكل الذى تطورت اليه على مر قرون عديدة من المحاولة فى بلاد الغرب. هذا هو المجال الذى نحتاج فيه بشكل واضح الى مساهمة الغرب برغم حقيقة أن هذه المبادىء والقواعد القانونية لم تثبت دائما فاعليتها ونجاحها. وربما يكون الجمع بين مفهوم اسلامى مستحدث للحرية مع اتباع الحلول الغربية لحمايته هو المعادلة التى تؤدى بنا الى نتائج أحسن. ولكون الاسلام دين ودولة فلابد وأن «تتفق مع

---

(١٦) انظر: **Omer Lutfi Barkan, XV ve XVI'nci Asirlarda Osmanli Imparatorlugunda Ekonominin Hukuki ve Mali Esaslari. Istanbul. 1943. P. XII.**

(١٧) انظر: **W. Montgomery Watt, Islam and the Integration of Society. London, Routledge and Kegan Paul, 4th Impression, 1970. P. 208.**

العلم والعقل والتفكير» (١٨) ولابد ألا يكون هناك مايحول بينه و بين اتباع انظمة وقواعد اثبتت كفاءتها فى مجتمعات أخرى بشرط ألا تكون مغايرة للانظمة والقواعد والقيم الموجودة.

وفى عالمنا الحديث حيث العديد من الدول الاسلامية التي لا تزال بعيدة عن البحث العام فى سبيل ايجاد صياغة أحسن وحماية لحقوق الانسان فان مانحتاجه بشكل عاجل هوحل **اسلامي وعالمي**. يتصل بمدى مساهمة الاسلام في هذه الدفعة العالية بمدى استطاعته أن يؤقلم نفسه مع التقدم العالمي والذي يتم دائماً في نفس الاتجاه.

(١٨) راجع، مؤتمر الفقه الاسلامي وحقوق الانسان في الاسلام، المرجع السابق، ص ١٧.

ثالثاً: الوثيقة النهائية للندوة